محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ وعملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ مبدياً أن الحكم الصادر المتضمن:

١-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالتغلب على المجني عليه تحت التهديد والإكراه والتعاقب وفقاً للمادتين ١/٢٩٦و١/٣٠١/أ عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة ست مرات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية.

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـشوبه أي عيـب مـن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١- جناية هتك العرض بالتغلب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ مـن قانون العقوبات.

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبـات مكـررة سـت مرات.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم البالغ من العمر ٣٣ عاما علـى معرفـة مـسبقـة بالمجني عليه المولود بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٩٨ وأيضاً علـى معرفـة بالحدث المولود بتاريـخ ٢٨/ ٩/ ١٩٩٨ وأن المتهم سبق وأن اسـتدان من المجني عليه مبلغ عشرين ديناراً قبل هذه الواقعة بفترة وأنه وفي شهر رمضان الماضي ومساء يوم ٢٦/ ٦/ ٢٠١٦ اتصل المجني عليه بالمتهم وطلب منه المبلغ الذي بذمته فقـام المتهم بالطلب منه الحضور إلى شارع الجامعة/ صويلح فما كان من المجنـي عليـه إلا أن

ذهب إلى المتهم ولدى وصوله التقى بالمتهم وكان برفقته الحدث وقاما بإدخالـــه إلـــى الشقة التي يسكنها المتهم وقاما بتهديده وقام المتهم بتشليح المجني عليه ملابـــسه تحت التهديد بواسطة زجاجة مشروبات كحولية وقام المتهم بتنويم المجني عليه على بطنـــه وقام المتهم بالنوم فوق المجني عليه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وبين فخذيـــه من الخلف إلى أن استمنى على مؤخرة المجني عليه وكان الحدث يراقب ذلك وبعـــد ذلك قام الحدث بالنوم فوق المجني عليه ووضع قضيبه بين فخذي المجني عليه وعلى مؤخرته إلى أن استمنى على مؤخرة المجني عليه وبعد ذلك ارتدى المجني عليـــه ملابـــسه وغادر الشقة وقام بالاتصال بأهله وتوجه إلى الشرطة وقامت الشرطة بإلقاء القـــبض علـــى المتهم داخل الشقة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وفي القـــضية رقـــم ٢٠١٦/١٣٢٦ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض بالتغلب على المجنـــي عليـــه تحـــت التهديد والإكراه وبالتعاقب بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ٣٠١/ ١/ أ من قانون العقوبات.

٢-عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض تحت التهديد والإكراه بحدود المـــادة١/٢٩٦ مـــن قانون العقوبات مكرر ست مرات

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم بحق المتهم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــادة ٣٠١/ ١/ أ مـــن قانون العقوبات إضافة نصف العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة تـــسع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم عن كل جرم والمكرر ست مرات بالنسبة لهتك عرض المجني عليه الحدث محسوبة له مدة التوقيف.

وعلى الرغم من أن المحكمة فرضت عقوبة ضمن حدودها القانونية إلا أنه ونظراً لظروف المجرم ونزعته الجرمية وكونه من معتادي اللواط وارتكابه لجرائمه في شهر رمضان المبارك فإن المحكمة ارتفعت بالعقوبة عن حدها الأدنى .

ثالثـــاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وقد اقتطفت محكمة الجنايات الكبرى فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة:

- تشليح المجني عليه تحت التهديد وممارسة اللواط معه والاستمناء على مؤخرته بحضور

الحدث ثم قيام الحدث بممارسة اللواط مع المجني عليه بحضور المتهم وتعاقبهما على ذلك.

- قيام المتهم وقبل هذه الواقعة بعدة أشهر بممارسة اللواط مع الحدث بواقـــع ست مرات تشكل سائر أركان وعناصر جرمي :

١- هتك العرض بالتغلب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قـــانون العقوبات فيما يتعلق بالمجني عليه

٢- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته مكرر ست مرات فيما يتعلق بالمجني عليه (الحدث)

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه وحيث جاء الحكم مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده.

lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر تأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / د.س